الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/10448
10 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

UN LIBRARY

UN/SA COLLECTION

الدورة الثلاثون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد هوراسيو ارتياغا ـ اكوستا (فنزويلا)

١ ـ أدرج البند المعنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة " في مشروع جدول أعمال الدورة الثلاثين بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) .

٢ ـ وفي الجلسة العامة ٢٣٦٦ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين واحالته الى اللجنة الأولى للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٣ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة عقد مناقشة عامة تجمع بين ما أحيل اليها من بنود تتصل بنزع السلاح والمحيط الهندي كمنطقة سلم وهي البنود ٣١ و ٣٤ الى ٤٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٦ . ودارت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات ٢٠٧٢ الى ٢٠٩٥ خلال الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤ ـ وفي الجلسة ٢٨ أيلول/سبتمبر ، تقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمشروع القرار (A/C.1/L.711) مع " مشروع اتفاق لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة " مرفق به . وقام ممثل الاتحاد السوفياتي بتقديمه في الجلسة ٢٠٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر .

٥ ـ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نسخة منقحة من مشروع القرار (A/C.1/L.711/Rev.1) مع مشروع اتفاق مرفق به ، واشترك في تقديمه كل من اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وغينيا ، وكوستاريكا ، ومدغشقر ، ومنغوليا ، وموريشيوس ، وهنغاريا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا .

٦ - وفي الجلسة ٢١٠٨ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/L.711/Rev. 1 بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٩ مقابل ١ وامتناع ١٥ عن التصويت (أنظر الفقرة ٧ أدناه) . وكان توزيع الأصوات على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، ايسلندا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بنن ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : البانيا .

المستنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

سعيا منها لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

ولما كانت على بيّنة من اهتمام الشعوب بمواصلة الجهود لتجنيب البشرية خطر استخدام وسائل جديدة للتدمير الشامل ، ولتحديد سباق التسلح ، ولنزع السلاح ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة جدية ، خطر استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، أكبر مقدرة تدميرية ، وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة ،

وايمانا منها بأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل أكبر مقدرة تدميرية ، يخدم قضية تعزيز السلم وتجنب خطر الحرب ،

١ - ترى من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة ، وذلك عن طريق عقد معاهدة أو اتفاقية دولية ملائمة ؛

٢ - وتأخذ في الاعتبار مشروع الاتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمعية العامة(١) والمرفق نصه مع القرار الحالي ، وكذلك الآراء والمقترحات التي وردت أثناء مناقشة هذه المسألة ؛

٣ - وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح الشروع ، في أقرب وقت ممكن ، وبمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في اعداد نص مثل هذا الاتفاق ، ورفع تقرير عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة مسألة " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة لهذه الأسلحة " في الدورة الثلاثين للجمعية العامة ؛

٥ - وتقرر ادراج بند مستقل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بعنوان " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة " .

---

(١) أنظر المرفق .

مرفـــق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مشروع اتفاق لحظـــر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهـــزة متكاملة جديدة لهـــذه الأسلحـــة

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

مسترشدة بصالح تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في الاسهام في تجنيب البشرية خطر استخدام الوسائل الحديثة لشن الحـــرب ، وفي تحديد سباق التسلح ، وفي تحقيق نزع السلاح ،

وادراكا منها أن العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة جديـــة ، خطر استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، أكبر مقدرة تدميرية ، وأجهزة متكاملـــة جديدة لهذه الأسلحة ،

ولما كانت تدرك أن استحداث وصنع هذه الأسلحة سيتمخضان عن عواقب بالغة الوخامـــة على سلم الشعوب وأمنها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن السنوات الأخيرة قد شهدت عقد عدد من الاتفاقات الهامـــة في مجال تحديد سباق التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحـــــة التدمير الشامل ،

وتعبيـــرا عن عميق اهتمام الدول والشعوب باتخاذ تدابير لتجنب استخدام انجازات العلم والتكنولوجيا المعاصرين في استحداث وصنع أسلحة التدمير الشامل المذكورة ،

ورغبة منها فـي الاسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وفي زيادة تحسين الحالة الدولية ،

والتماسا للمساهمة في انجاز الأهداف والمبادئ السامية لميثاق الامم المتحدة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولـــى

١ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بعدم استحداث أو صنع أنواع جديدة من أسلحـــة التدمير الشامل أو أجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة ، بما في ذلك تلك التي تستخدم فيهـــا آخر اكتشافات العلم والتكنولوجيا المعاصرين . وتشمل الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والأجهزة المتكاملة الجديدة لهذه الأسلحة ما يلي : (يخضع ذلك للتحديد عن طريـــــق المفاوضات حول هذا الموضوع) .

اذا ظهرت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق مجالات جديدة لاستحداث وصنع أسلحة للتدمير الشامل وأجهزة متكاملة لهذه الأسلحة غير مشمولة بهذا الاتفاق ، يجري الأطراف مفاوضات بهدف توسيع نطاق الحظر الذى ينص عليه هذا الاتفاق ، ليشمل مثل هذه الأنواع الجديدة المحتملة من الاسلحة وأجهزتها المتكاملة .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالامتناع عن أن تساعد أو تشجع أو تعرض أيـة دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية على ممارسة أنشطة تتعارض مع أحكام الفقـرة الأولى من هذه المادة .

المادة الثانيـة

تتعهد كـل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير اللازمة لحظر وتجنب أى نشاط يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق ، في حدود أراضيها أو في أى بقعـة تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، أينما كان ذلك .

المادة الثالثـة

١ - في حالة بروز أية شكوك لدى أى دولة طرف في هذا الاتفاق بأن دولة طرفا أخرى قـد انتهكت أحكام هذا الاتفاق ، تتعهد الأطراف المعنية باجراء مشاورات مع بعضها بعضا وبالتعاون في حل المشاكل الناشئة .

٢ - اذا لم تؤد المشاورات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى نتائج مقبولـة تبادليا لدى الاطراف المعنية فللدولة التي لديها تلك الشكوك أن ترفع شكوى لمجلس الأمن التابـع للأمم المتحدة . ويجب أن تشمل هذه الشكوى الأدلة التي تؤيد صحتها ، كما يجب أن تشتمل على طلب للنظر فيها من جانب مجلس الأمن .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالمؤازرة في اجراء أى تحقيق يمكن أن يضطلع بـه مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس الشكوى التي يتلقاها المجلس . وعلـى مجلس الأمن أن يخطر الدول الأطراف في الاتفاق بنتائج التحقيق .

٤ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بتقديم أو مواصلة تقديم العون ، وفقا لميثـاق الامم المتحدة ، لأى دولة طرف في الاتفاق تتقدم بطلب ذلك ، اذا ما اتخذ مجلس الأمن قرارا بـأن هذه الدولة الطرف قد تعرضت للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاق .

المادة الرابعة

١ - لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه يمس ما لجميع الدول الأطراف في الاتفاق من حق غير قابل للتصرف في تطوير واستخدام البحوث العلمية والاكتشافات في الأغراض السلمية لا غير ، وذلك بدون أى تمييز .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاق بتيسير التعاون العلمي والتقني في مجال استخدام آخر انجازات واكتشافات العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية .

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تجرى ، بحسن نية ، مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير فعالة لتحديد سباق التسلح بجميع الأشكال ووقفه ، وكذلك بشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة .

المادة السادسة

لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذا الاتفاق . ويجب أن يرفع كل تعديل مقترح للحكومات الوديعة كما يجب على الحكومات الوديعة أن تقوم بتعميمه على جميع أطراف الاتفاق ، الذين يجب أن يخطروا الحكومات الوديعة بقبول أو رفض التعديل المقترح في أسرع وقت بعد تسلمه .

يبدأ نفاذ التعديل ، بالنسبة لأى دولة طرف تقبله ، بعد قبوله من قبل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاق ، بما في ذلك الحكومات الوديعة . أما بعد ذلك فيسرى هذا التعديل على أى من الدول الاطراف المتبقية في يوم قبولها به .

المادة السابعة

مدة هذا الاتفاق غير محدودة .

ولأى دولة طرف ، ممارسة لسيادتها القومية ، الحق في أن تنسحب من الاتفاق اذا ما قررت أن ظروفا استثنائية ، متصلة بمضمون هذا الاتفاق ، قد عرضت مصالحها العليا للخطر . وعليها ان تقدم اخطارا بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من نفاذه الى جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على بيان للظروف الاستثنائية التي تعتبر أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

المادة الثامنة

١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا لجميع الدول . ويمكن لأى دولة لا توقع على هذا الاتفاق قبل بدء نفاذه وفقا للبند ٣ من هذه المادة أن تنضم اليه في أى وقت .

٢ - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات ..... المعينة بهذه الوثيقة كحكومات وديعة .

٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى ايداع وثائق التصديق عليه من قبل ..... حكومة ، بما في ذلك الحكومات المعينة حكومات وديعة للاتفاق .

٤ - اما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق فانه يصبح ساري المفعول عليها ابتداء من تاريخ ايداعها وثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ - تقوم الحكومات الوديعة ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق او المنضمة اليه بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق وكذلك بأى اشعارات أخرى تتلقاها .

٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق ، عملا بأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

يودع هذا الاتفاق ، الذى تتساوى صحة نصوصه الانجليزية والاسبانية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة .

وتقوم الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة حسب الاصول من هذا الاتفاق الى حكومات الدول الموقعة عليه أو المنضمة اليه .

واثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين بذلك تفويضا صحيحا ، قد وقعوا هذا الاتفاق .

حرر في ..... نسخ ، في .....

اليوم ..... من شهر ..... عام ....

- - - - -